قرار رئيس مجلس الإدارة

بشأن تشكيل لجنة المراجعة الداخلية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن رئيس مجلس إدارة **جمعية هداية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمنطقة الشرقية،**

- استنادًا إلى النظام الأساسي للجمعية.
- واستنادًا إلى الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الإدارة.
- وبناءً على قرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم **(08/25)**المنعقد بتاريخ **19/11/2025م**، المتضمن اعتماد تشكيل لجنة المراجعة الداخلية.
- وامتثالًا لمتطلبات الحوكمة والرقابة الداخلية، وما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

فقد تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تشكيل اللجنة

تشكل لجنة المراجعة الداخلية من السادة الآتية أسماؤهم:

1. الأستاذ/ يوسف بن إبراهيم المقرن — رئيسًا للجنة.
2. الأستاذ/ محمد بن سامي الرشيد — عضوًا.
3. الدكتور/ عبدالله بن عواض العتيبي — عضو مستقل.
4. الأستاذ/ محمد بن خالد الفيفي — أمين اللجنة

المادة الثانية: مدة اللجنة

تباشر اللجنة أعمالها اعتبارًا من تاريخ هذا القرار، وتستمر حتى تاريخ 2026/06/30م.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة

تتولى لجنة المراجعة الداخلية ممارسة مهامها بما يحقق تعزيز الحوكمة والشفافية والرقابة، ومن أبرز اختصاصاتها ما يلي:

1. مراجعة مدى كفاية وفاعلية نظام الرقابة الداخلية في الجمعية، واقتراح سبل تطويره.
2. متابعة التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات والقرارات المعتمدة.
3. مراجعة القوائم والتقارير المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء المرئيات بشأنها.
4. دراسة تقارير المراجع الخارجي ومناقشة ملاحظاته، ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيها.
5. مراجعة نتائج أعمال المراجعة الداخلية – إن وجدت – والتأكد من معالجة الملاحظات وإقفالها.
6. متابعة تطبيق سياسات إدارة المخاطر، والتأكد من كفاية الإجراءات الوقائية والرقابية.
7. التحقق من سلامة الإجراءات المالية والإدارية، والمحافظة على أصول الجمعية وموجوداتها.
8. مراجعة الالتزام بمبادئ الحوكمة، ومدونة السلوك، وسياسات تعارض المصالح والإفصاح.
9. رفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تتضمن نتائج أعمال اللجنة، وأبرز الملاحظات، والتوصيات اللازمة.
10. طلب أي بيانات أو مستندات أو إيضاحات من الإدارات المختصة متى اقتضت أعمال اللجنة ذلك.
11. الاستعانة بمن تراه اللجنة من المختصين أو الخبراء بعد موافقة مجلس الإدارة عند الحاجة.
12. القيام بأي مهام أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة أو تقضي بها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات سنويًا، أو كلما دعت الحاجة.
2. يكتمل النصاب بحضور أغلبية الأعضاء.
3. يتولى مقرر اللجنة إعداد جدول الأعمال، ومحاضر الاجتماعات، وحفظ الوثائق، ومتابعة تنفيذ التوصيات.

المادة الخامسة: التقارير

ترفع اللجنة إلى مجلس الإدارة تقارير دورية بنتائج أعمالها، متضمنة:

- أبرز أعمال اللجنة خلال الفترة.
- نتائج أعمال المراجعة.
- مستوى الالتزام بالأنظمة والسياسات.
- الملاحظات الجوهرية.
- التوصيات والإجراءات المقترحة لمعالجة الملاحظات وتحسين الأداء.

المادة السادسة: التعاون مع اللجنة

تلتزم جميع الإدارات والموظفين في الجمعية بالتعاون مع لجنة المراجعة الداخلية، وتمكينها من الاطلاع على الوثائق والسجلات والبيانات التي تدخل ضمن اختصاصها، بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات.

المادة السابعة: سريان القرار

يبلغ هذا القرار لجميع الجهات ذات العلاقة للعمل بموجبه، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله ولي التوفيق.

صدر بتاريخ: 19 / 11/ 2025م

رئيس مجلس الإدارة

ماجد بن مسفر الغفيلي